



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأمم المتحدة
للأغذية والزراعة



المجلس

الدورة السادسة والستون بعد المائة

26-30 أبريل/نيسان 2021

الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

الموجز

تتضمن هذه الوثيقة جدولاً زمنياً مؤقتاً للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر واقتراحات بشأن (1) تواريخ انعقاد المؤتمر والشكل الذي ستعقد به دورته؛ (2) والإجراءات الخاصة المطبقة بصفة استثنائية على الشكل الافتراضي للدورة، بما يشمل الخيارات البديلة لإجراء انتخابات عن طريق الاقتراع السري؛ (3) وموضوع للنقاش العام في دورة المؤتمر لعام 2021؛ (4) وموضوع لفترة السنتين لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد في الفترة 2022-2023؛ (5) وأعضاء مكتب المؤتمر الذين يتعين تقديم الترشيحات بشأنهم.

الإجراءات التي يُقترح اتخاذها من جانب المجلس

إن المجلس مدعو إلى اتخاذ قرارات بشأن:

(أ) عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021؛

(ب) عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصورة افتراضية؛

وإنّ المجلس مدعو إلى تقديم التوصيات التالية إلى الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر:

(أ) الإجراءات الخاصة التي ستطبق بصفة استثنائية في دورة المؤتمر الافتراضية على النحو الوارد في المرفق ألف،

والخيارات البديلة لإجراءات التصويت على النحو الوارد في المرفق باء؛

(ب) الموعد النهائي لاستلام الترشيحات لعضوية المجلس للفترتين التاليتين:

(1) من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر حتى 30 يونيو/حزيران 2024؛

(2) ومن 30 يونيو/حزيران 2022 حتى نهاية الدورة الرابعة والأربعين للمؤتمر؛

(ج) الجدول الزمني المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر على النحو الوارد في المرفق جيم؛

(د) موضوع النقاش العام بشأن حالة الأغذية والزراعة وإجراءات إدلاء الوفود ببياناتها في شكل رقمي في إطار النقاش العام وتحديد المدة التي يستغرقها رؤساء الوفود في إلقاء البيانات بخمس دقائق بالنسبة إلى هذا البند خلال الجلسة العامة؛

(هـ) موضوع فترة السنتين لدورات الأجهزة الرئاسية التي ستعقد أثناء فترة السنتين 2022-2023؛

(و) المرشحون لما يلي من الأعضاء في مكتب المؤتمر:

- رئيس المؤتمر؛
- رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
- رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛
- ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
- سبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة؛
- وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Rakesh Muthoo

الأمين العام للمؤتمر والمجلس

الهاتف: +39 06570 55987

ألف - مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة اقتراحات مقدمة إلى المجلس للنظر فيها بشأن الترتيبات والاستعدادات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وتُحدّد الوثيقة (1) مقترحات إجرائية بشأن موضوع النقاش العام وموضوع فترة السنتين والجدول الزمني المؤقت للمؤتمر وأعضاء مكتب المؤتمر؛ (2) ومقترحات بشأن القرارات التي اتخذها المجلس والمؤتمر من قبل ولكنها تتطلب تعديلاً في ضوء أثر جائحة كوفيد-19 وتدابير الاحتواء المصاحبة لها. ويشمل ذلك مقترحات بشأن مواعيد المؤتمر المنقحة وطريقة انعقاده، والخيارات البديلة لإجراء انتخابات عن طريق الاقتراع السري بصورة افتراضية، والمواعيد النهائية المنقحة لاستلام الترشيحات لعضوية المجلس.
- 2- وتُكْمِل هذه الوثيقة الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة التي وافق عليها المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة على النحو الوارد في الوثيقة CL 165/14.
- 3- وكان المجلس قد وافق في دورته الخامسة والستين بعد المائة (30 نوفمبر/تشرين الثاني -4 ديسمبر/كانون الأول 2020) على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

باء - تغيير مواعيد المؤتمر وطريقة انعقاده

- 4- تنص الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة العامة للمنظمة على ما يلي:
"تُعقد الدورة العادية للمؤتمر بمقر المنظمة في شهر يونيو/حزيران، ويجوز أن تُعقد في مكان آخر وفقاً لقرار من المؤتمر في دورة سابقة أو بقرار من المجلس في الظروف الطارئة".
- 5- وسعيًا إلى تيسير مشاركة جميع الأعضاء في ظلّ الظروف الاستثنائية المحيطة بجائحة كوفيد-19، وترتيب اجتماعات حكومية رفيعة المستوى، وكذلك إتاحة الفرصة لمؤتمر المنظمة لتقديم إسهامات مهمة إلى قمة الأمم المتحدة للنظم الغذائية والمؤتمر السابق للقمة، فإن المجلس مدعو إلى الموافقة على عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021 بدلاً من الفترة من 12 إلى 16 يوليو/تموز 2021 حسب ما قرره المؤتمر في الأساس خلال دورته الحادية والأربعين التي عقدت في يوليو/تموز 2019¹.
- 6- وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس مدعو إلى البت في عقد دورة المؤتمر بطريقة افتراضية من خلال منصة Zoom للمؤتمرات الفيديوية بسبب العقوبات الناشئة عن جائحة كوفيد-19، بما يشمل، في جملة أمور، القيود المفروضة من حكومة البلد المضيف على السفر الدولي وعقد اجتماعات يحضرها عدد كبير من المشاركين من أجل احتواء الجائحة.
- 7- وترد في المرفق ألف الإجراءات والترتيبات المحددة المقترحة التي سيجري اتباعها في الدورة الافتراضية الثانية والأربعين للمؤتمر. وسيُدعى المؤتمر إلى الموافقة على الإجراءات الخاصة المحددة في المرفق ألف في إطار البند 3 بشأن اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة، بعد انتهاء اللجنة العامة للمؤتمر من النظر فيها أثناء اجتماعها الأول.

¹ الفقرة 81 من الوثيقة REP/2019.C

جيم- الخيارات البديلة لإجراء انتخابات عن طريق الاقتراع السري

- 8- إنَّ المجلس مدعو إلى الموافقة على الاقتراح المقدم بشأن إجراء تصويت بديل للانتخابات عن طريق الاقتراع السري أثناء الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، سيطبق بصورة استثنائية ودون خلق سابقة لأي من دوراته القادمة. وتسترشد الاقتراحات المبنيّة في هذه الوثيقة بالمشاورات التي عقدها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء المجموعات الإقليمية ونوابهم بشأن الإجراءات الخاصة التي ستطبق على التصويت أثناء الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.
- 9- وطرحت على المجلس ثلاثة خيارات بديلة لترتيبات التصويت لكي ينظر فيها: (1) اقتراع سري إلكتروني عن طريق الإنترنت يتم إجراؤه من خلال برمجية حاسوبية خارجية؛ (2) أو تصويت بحضور الأعضاء عن طريق الاقتراع السري بالتعيين؛ (3) أو الاقتراع بالبريد. ويتضمن المرفق باء بهذه الوثيقة معلومات مفصّلة عن الترتيبات والإجراءات التي يتطلبها كل خيار وطريقة تنفيذ تلك الترتيبات والإجراءات في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.
- 10- وبناءً على توصية المجلس، سيُدرج الخيار المعتمد بشأن ترتيبات التصويت البديلة في الإجراءات والترتيبات الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وسيُدعى المؤتمر إلى الموافقة، في إطار جلسته الافتتاحية، مع تصويت ببدء الاسم في الجلسة العامة على تنفيذ إجراء تصويت بديل بصفة استثنائية في ظلّ الظروف التي تطرحها جائحة كوفيد-19 في إطار البند 3، اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة، بعد أن تنظر فيها اللجنة العامة للمؤتمر أثناء اجتماعها الأول.
- 11- وعملاً بالمادة 49 والفقرة 7 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة، سيُدعى المؤتمر أيضاً إلى تعليق، بغالبية ثلثي الأصوات المعطاة في الجلسة العامة الافتراضية، من خلال التصويت ببدء الاسم²، أية مواد غير متوافقة مع عقد الاجتماعات بشكل افتراضي، بما في ذلك ترتيبات التصويت البديلة. ويُطبّق أي تعليق لللائحة العامة للمنظمة والإجراءات الخاصة المنفذة في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصفة استثنائية ودون أن يُشكل ذلك سابقة لأي من دوراته القادمة.

دال- الجدول الزمني المؤقت

- 12- يُقدّم جدول زمني مؤقت للمؤتمر (المرفق جيم) إلى المجلس للنظر فيه، ويُعرض بعد ذلك على المؤتمر للموافقة عليه.
- 13- وتستعرض اللجنة العامة للمؤتمر الجدول الزمني المؤقت في اجتماعها الأول الذي ستعقدّه في اليوم الأول من انعقاد المؤتمر، وترفع توصيتها إلى المؤتمر للموافقة عليه (الفقرة 2 (أ - ب) من المادة 10 من اللائحة العامة للمنظمة).
- 14- وتم وضع الجدول الزمني المؤقت انطلاقاً من قرار الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس بشأن تحديد مواعيد اجتماعات اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر بالتعاقب قدر المستطاع³، من أجل زيادة كفاءة أعمال المؤتمر ولتعزيز مشاركة الأعضاء في جميع اجتماعاته.

² أو الصوت الاسمي حسب الفقرة 8 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة

³ الفقرة 33 (ب) من الوثيقة CL 165/REP.

هاء - أعضاء مكتب المؤتمر

15- عملاً بمبدأ التناوب بين الأقاليم، من المتوقع أن تقدّم المجموعة الإقليمية لأوروبا إلى الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس اسم ممثل إقليم أوروبا للانتخاب كرئيس للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس مدعو إلى أن يأخذ في الاعتبار الممارسة المتبعة في التناوب بين الأقاليم والتي تقضي بأن يكون رئيس اللجنة الرئيسية الأولى من بلد عضو في مجموعة السبعة والسبعين والصين، وأن يكون رئيس اللجنة الرئيسية الثانية من بلد غير عضو في مجموعة السبعة والسبعين والصين.

16- ووفقاً للفقرة 5 (ب) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، يُطلب من المجلس تسمية مرشحين للمناصب التالية:

- (1) رئيس المؤتمر؛
- (2) رئيس اللجنة الرئيسية الأولى؛
- (3) رئيس اللجنة الرئيسية الثانية؛
- (4) ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر؛
- (5) سبعة أعضاء منتخبين في اللجنة العامة للمؤتمر؛
- (6) وتسعة أعضاء في لجنة أوراق التفويض.

17- وعقب موافقة المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة على أساليب العمل الجديدة للمؤتمر على النحو الوارد في الوثيقة CL 165/18، يجوز للمرشحين لعضوية اللجنة العامة أن يجتمعوا بصفة غير رسمية في الأيام الخمسة عشر السابقة على انعقاد المؤتمر لإجراء الأعمال التحضيرية. وتجدر الإشارة إلى أن أي أعمال تحضيرية لا تُشكل قرارات وتوصيات رسمية من اللجنة العامة إلى حين انتهاء الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر من انتخاب أعضائها.

واو - موضوع النقاش العام

18- جرت العادة على أن يكون لكل دورة من دورات المؤتمر موضوع رئيسي واحد يتفق عليه المؤتمر وذلك في العادة بناءً على توصية المجلس. وفي ما يلي المواضيع المختارة للنقاش العام في الدورات الثلاث الماضية للمؤتمر:

- "الهجرة والزراعة والتنمية الريفية" (2019)
- "تغيّر المناخ والزراعة والأمن الغذائي" (2017)
- "كسر حلقة الفقر والجوع في الريف من خلال تعزيز القدرة على الصمود في المناطق الريفية: الحماية الاجتماعية والتنمية الزراعية المستدامة" (2015)

19- وفي هذا الصدد، قد يرغب المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة في النظر في موضوع "تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل" عند اقتراح موضوع النقاش العام في الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في إطار البند 9 بعنوان "استعراض حالة الأغذية والزراعة".

20- وفي إطار البند 9، سُنَّح للوفود إمكانية الإدلاء ببياناتهم شفهيًا في جلسة عامة أو في شكل رقمي بناءً على قرار الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس. ويجوز لرؤساء الوفود اختيار الإدلاء ببياناتهم في شكل رقمي بإحدى طريقتين⁴:

(أ) بيانات نصية فقط لا يزيد عدد كلمات كل منها على 1 250 كلمة إذا كانت لعضو واحد، و2 000 كلمة للبيانات المتعددة الأعضاء يمكن إرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني Statements@fao.org بحلول يوم الاثنين 7 يونيو/حزيران 2021. وستُنشر هذه البيانات على صفحة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض على موقع الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

(ب) بيانات مصوّرة بالفيديو لا تزيد مدتها على ثلاث دقائق إذا كانت لعضو واحد وخمس دقائق للبيانات المتعددة الأعضاء. ويمكن للوفود إعداد بيانات مصورة بالفيديو مسبقًا وإرسالها إلى عنوان البريد الإلكتروني Conference-Statements@fao.org بحلول يوم الاثنين 7 يونيو/حزيران 2021. وستُنشر البيانات المصورة بالفيديو على صفحة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض على موقع الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

21- وبما أن العمل في الاجتماعات العامة سيقصر على خمسة أيام، وحيث من المتوقع أن يُدلي غالبية رؤساء الوفود الحاضرين في المؤتمر ببيانات في إطار البند 9، قد يرغب المجلس في اتباع الممارسات السابقة والتوصية بأن تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق لكل بيان.

زاي - موضوع فترة السنتين

22- عملاً بتوصية المؤتمر في دورته التاسعة والثلاثين (يونيو/حزيران 2015)، سيتعيّن على المؤتمر إقرار "موضوع لفترة السنتين" لكي تنظر فيه الأجهزة الرئاسية في دورات تُعقد خلال فترة السنتين 2022-2023. والهدف من "موضوع فترة السنتين" هو زيادة تركيز الأجهزة الرئاسية على الأولويات والمسائل العالمية الاستراتيجية الواردة في الإطار الاستراتيجي.

23- ولدى اختيار "موضوع فترة السنتين" للفترة 2022-2023، قد يرغب المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة في النظر في الموافقة على الموضوع المقترح التالي:

تحويل النظم الزراعية والغذائية: من الاستراتيجية إلى العمل

24- ويُقترح الإبقاء على موضوع المناقشة العامة لموضوع فترة السنتين تقديرًا لأهميته وإتاحة الفرصة للأجهزة الرئاسية للتفكير والبناء على القضايا التي سُنَّح أثناء المؤتمر طوال فترة السنتين 2022-2023.

حاء - أحداث المائدة المستديرة

25- وافق المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة على الاقتراح الداعي إلى رفع توصية إلى المؤتمر من أجل عقد مواعيد مستديرة غير رسمية خلال دورة المؤتمر لتحفيز الحوار الرفيع المستوى الموجه نحو الإجراءات.⁵ وفي ضوء جائحة كوفيد-19 وتدابير الاحتواء المرتبطة بها، بما في ذلك ضرورة عقد المؤتمر بصورة افتراضية، ومع مراعاة مبدأ الشمول والتكافؤ

⁴ الفقرة 33 (أ) من الوثيقة CL 165/REP.

⁵ الفقرة 33 (ج) من الوثيقة CL 165/REP.

في مشاركة الأعضاء، يُدعى المجلس إلى إرجاء عقد الموائد المستديرة حتى موعد انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر في عام 2023.

طاء - المهام الدستورية للمؤتمر

26- أوصى المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة بتحديد الساعة 12:00 من ظهر يوم الاثنين 12 يوليو/تموز 2021 موعدًا نهائيًا لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس، وإجراء الانتخابات يوم الخميس 15 يوليو/تموز 2021. والمجلس مدعو إلى الموافقة على المواعيد النهائية المعدلة لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس بناء على اقتراح عقد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في الفترة من 14 إلى 18 يونيو/حزيران 2021 على النحو المبين في القسم باء من هذه الوثيقة. وبناءً على ذلك، قد يقترح المجلس تحديد الساعة 12:00 من ظهر يوم الاثنين 14 يونيو/حزيران 2021 موعدًا نهائيًا لتلقي الترشيحات لانتخابات المجلس، ويوم الخميس 17 يونيو/حزيران 2021 موعدًا لإجراء الانتخابات.

المرفق ألف: الإجراءات والترتيبات الخاصة للدورة الثانية والأربعين الافتراضية للمؤتمر

- 1- تُطبق الإجراءات الخاصة المبيّنة في هذا المرفق بصفة استثنائية على الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في ضوء تفشي جائحة كوفيد-19 وما يؤدي إليه ذلك من عقد هذه الدورة بصورة افتراضية. ولن يُشكل العمل بتلك الإجراءات سابقة لأساليب عمل المؤتمر في دوراته المقبلة.
- 2- ولا تُغيّر طريقة انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بصورة افتراضية أيًا من وظائف المؤتمر المحددة في دستور المنظمة ولائحتها العامة، ولا سيما المادة الرابعة من الدستور.
- 3- وتوصي اللجنة العامة للمؤتمر (1) بالموافقة على الإجراءات والترتيبات الخاصة للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر على النحو المبين في المرفق، (2) وبتعليق أية مواد قد لا تتوافق مع هذه الإجراءات والترتيبات الخاصة⁶ من خلال التصويت بنداء الأسماء⁷. ويكون العدد الإجمالي للأصوات المؤيدة وغير المؤيدة في هذه الحالة أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة.⁸
- 4- ويُسجل تقرير الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر موافقة المؤتمر على هذه الإجراءات الخاصة وتعليق أية مواد قد لا تتوافق مع هذه الإجراءات الخاصة من أجل ضمان سلامة التقرير وجميع القرارات والتوصيات الواردة فيه.

إجراء النقاش

- 5- تُعقد جميع اجتماعات الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر باستخدام منصة Zoom للمؤتمرات الفيديوية، بما يشمل اجتماعات الجلسات العامة، واللجنة الرئيسية الأولى، واللجنة الرئيسية الثانية، ولجان الصياغة التابعة للمؤتمر، وكذلك اجتماعات لجنة أوراق التفويض واللجنة العامة وأي أحداث جانبية وموائد مستديرة.
- 6- وستتاح لأعضاء المجلس والمراقبين على قدم من المساواة نفس إمكانية الوصول والقدرات داخل منصة اجتماعات Zoom، بما يكفل قدرتهم على رؤية المشاركين في الاجتماع الافتراضي وإلقاء بيانات أمام المجلس، وتمكين الآخرين من رؤيتهم.
- 7- وستُعقد اجتماعات لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة، ولجان الصياغة التابعة للمؤتمر في جلسات خاصة ومنفصلة باستخدام منصة Zoom. وستستخدم وظيفة "مشاركة الشاشة" (share screen) في منصة Zoom لتيسير نظر المشاركين في تقارير اللجان، عند الاقتضاء.
- 8- وسيطلب من المشاركين الإفصاح عن هوياتهم داخل منصة Zoom للمؤتمرات الفيديوية بالشكل التالي: [اسم الدولة العضو/اسم المنظمة العضو] [M] - للعضو، أو [O] للمراقب في المجلس]. وسيتمكن هذا الرئيس المستقل وجميع المشاركين من التعرف على هوية المتحدثين. ولطلب الكلمة، سيستخدم المشاركون خاصية رفع الأيدي (raise hand) في منصة Zoom.

⁶ الفقرة 1 من المادة 49 من اللائحة العامة للمنظمة.

⁷ الفقرة 7 (أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

⁸ الفقرة 3 (ب) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

- 9- وستتاح خدمات الترجمة الفورية باللغات الست للمنظمة أثناء جميع الجلسات الافتراضية للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.
- 10- وسيكون التوقيت الزمني المعمول به في الجدول الزمني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر هو توقيت وسط أوروبا (توقيت غرينتش +1) أو التوقيت الصيفي لأوروبا (التوقيت الصيفي لأوروبا +2). وهذا هو توقيت المقر الرئيسي للمنظمة ولموقع انعقاد الاجتماع كما لو كان اجتماعًا بحضور الأعضاء.

الوثائق

- 11- تتولى الأمانة، وفقًا للممارسة المتبعة، إعداد جميع وثائق الدورة ونشرها بلغات المنظمة الست كافة. كما سيجري إعداد يوميات للمؤتمر وتعميمها على جميع الأعضاء والمراقبين في المؤتمر بجميع لغات المنظمة وفقًا للممارسة المتبعة.
- 12- وسيجري إعداد محاضر حرفية للجلسات العامة واللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية وتعميمها على جميع الأعضاء والمراقبين في المؤتمر وفقًا للممارسة المتبعة.
- 13- وستتولى إعداد مشروع تقرير اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية المعروضين للاعتماد لجنة الصياغة التابعة لكل من اللجنتين، وسيُنظر فيهما المؤتمر في جلسة عامة افتراضية تُعقد في نهاية الدورة.
- 14- وسيُسجل تقرير الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر إجماع المؤتمر على الطريقة المعدلة لانعقاد الدورة والإجراءات الخاصة المعمول بها خلال الدورة بصفة استثنائية لضمان سلامة جميع القرارات والتوصيات الواردة في التقرير.

إجراءات المراسلات الخطية

- 15- بالنظر إلى القيود الزمنية التي يفرضها انعقاد الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشكل افتراضي، سيتم تطبيق إجراءات المراسلات الخطية لإتاحة وقت أكثر للمناقشات التي ستجرى بشكل افتراضي خلال اجتماعات المؤتمر وللنظر في جميع البنود المدرجة على جدول أعمال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر في الموعد المحدد.
- 16- وستتلقى الأعضاء، بموجب إجراءات المراسلات الخطية، كل الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالبنود التي يتم تناولها من خلال إجراءات المراسلات الخطية، وذلك قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل (3 مايو/أيار 2021). ويشمل ذلك أي مقدمات تعدها الأمانة تتصل بالبنود التي يتم تناولها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية، وتقدم بشكل خطي.
- 17- وسيدعى الأعضاء إلى تزويد الأمانة بإسهامات خطية بشأن البنود التي يتم تناولها بواسطة إجراءات المراسلات الخطية. ويجوز للأعضاء إحالة هذه الإسهامات بالكتابة إلى العنوان التالي: FAO-Conference@fao.org، على أن يشار في خانة الموضوع بالرسالة البريد الإلكتروني إلى "إجراءات المراسلات الخطية" وبند جدول الأعمال الذي تتعلق به الإسهامات. وستتاح للأعضاء ثلاثة أسابيع (3 مايو/أيار 2021 - 24 مايو/أيار 2021) لتقديم إسهاماتهم الخطية.
- 18- وستتولى الأمانة تجميع جميع الإسهامات الواردة من الأعضاء في جدول ونشرها على صفحة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر. وستنشر جميع الإسهامات (1) باللغة الأصلية (2) وباللغة الإنكليزية.

- 19- وستقدم الأمانة ردودًا خطية على إسهامات الأعضاء. وستُنشر هذه الردود بجميع اللغات على نفس الصفحة الإلكترونية المخصصة على الموقع الإلكتروني للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، وذلك بحلول 11 يونيو/حزيران 2021. وسيحاط الأعضاء علمًا عندما تصبح ردود الأمانة متاحة على الموقع الإلكتروني.
- 20- وسيستعاض عن النقاش الشفهي في اجتماعات المؤتمر ذات الصلة التي تعقد بشكل افتراضي بتبادل خطي للآراء بين الأعضاء والأمانة. وسيعكف المؤتمر بعد ذلك على النظر في مسودات استنتاجات البنود التي تم تناولها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية في اجتماعاته الافتراضية.
- 21- وسيتم النظر عن طريق إجراءات المراسلات الخطية في البنود التالية المدرجة على جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر:

- (أ) البند 1-1-11: استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030 (مشروع قرار)
- (ب) البند 2-1-11: اقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية
- (ج) البند 3-1-11: اقتراح تخصيص سنة دولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار)
- (د) البند 4-1-11: اقتراح تخصيص يوم دولي للصحة النباتية (مشروع قرار)
- (هـ) البند 5-1-11: اقتراح تخصيص سنة دولية لنخيل التمور (مشروع قرار)
- (و) البند 13: التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
- (ز) البند 14: برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة
- (ح) البند 15: موضوع فترة السنتين 2022-2023
- (ط) البند 16: تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019
- (ي) البند 17: تقرير تقييم البرامج لعام 2021

مسائل أخرى

- 22- سيتاح تطبيق باستخدام الهواتف المحمولة خاص بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، وسيُستعان به للإفادة عن أي تغييرات قد تطرأ على الجدول الزمني للبنود المطروحة للنقاش.
- 23- وستُطبق جميع أساليب العمل الأخرى للمؤتمر، وفقًا للممارسة المتبعة، على الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر.

المرفق باء: ترتيبات التصويت البديلة الخاصة بالدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

المقدمة

- 1- طرحت الأزمة العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 العديد من التحديات أمام أنشطة منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) وعملياتها وحوكمتها. وتمت مواجهة هذه الظروف الاستثنائية بنجاح من خلال الجمع بين الرقمنة والابتكار والتكيف. فعقدت، على وجه التحديد، جميع اجتماعات الأجهزة الرئاسية بشكل افتراضي منذ عام 2020. واستند ذلك إلى طرق استثنائية معدلة ومتسقة مع النصوص الأساسية للمنظمة، عبر منصة إلكترونية على النحو الذي اتفق عليه الأعضاء.
- 2- وبالتالي، فقد اتخذت حتى الآن قرارات الأجهزة الرئاسية للمنظمة خلال الاجتماعات الافتراضية بتوافق الآراء. ولكن، من المتوقع أن تكون هناك حاجة إلى اتخاذ قرارات بالتصويت خلال الدورة الثانية والأربعين المقبلة للمؤتمر. ولذلك، سيتعين على المؤتمر الموافقة على إجراءات خاصة لإنجاز أعماله في ظل الظروف الاستثنائية السائدة.
- 3- وقد اعتمدت وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة العمل الدولية، ترتيبات خاصة لتيسير مجريات دوراتها المنعقدة بصورة إلكترونية خلال الجائحة، بما يشمل المسائل المتعلقة بالتصويت. وفي ما يتعلق بمنظمة الصحة العالمية، تجدر الإشارة إلى أنه تم اختيار المراسلات الخطية من أجل انتخاب مدير مكتبها الإقليمي لأوروبا.
- 4- وتجري وكالات، مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، عملية التصويت الخاصة بها بواسطة نظام إلكتروني، وفي الغالب، باستخدام نظام التصويت الإلكتروني حتى الآن داخل مبانيها. ومن جهة أخرى، استخدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراءً للتصويت بالحضور الفعلي للأعضاء تم تكييفه ليتوافق مع القيود المفروضة في ظل جائحة كوفيد-19.

معلومات أساسية

- 5- سيتخذ مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الثانية والأربعين المقبلة عددًا من القرارات وفقًا لعمليات اتخاذ القرارات الرسمية المنصوص عليها في النصوص الأساسية. ومع أنه من المتوقع أن تُتخذ معظم القرارات بتوافق الآراء، فإن النصوص الأساسية تنصّ على إجراء تصويت رسمي على عدد من القرارات.
- 6- وتنص الفقرة 6 من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة على ثلاثة أنواع من التصويت: التصويت برفع الأيدي أو نداء بالاسم أو بالاقتراع السري⁹. وتفترض الإجراءات والممارسات العادية المتعلقة بالاقتراع السري وفقًا للمادة 12

⁹ تنص الفقرتان 6 و7 (أ) من المادة 12 على ما يلي: "يجري التصويت نداء بالاسم بناء على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة. ويجري التصويت نداء بالاسم ببناء أسماء جميع الدول الأعضاء التي لها حق التصويت حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي. ويحدد الرئيس اسم أول دولة ينادي عليها عن طريق القرعة. ويجب مندوب أو ممثل كل دولة عضو بـ "نعم" أو "لا" أو "امتناع". وفي نهاية أي تصويت نداءً بالاسم، ينادى من جديد على اسم الدولة العضو التي لم يجب مندوبها أو ممثلها. ويسجل صوت كل دولة عضو مشتركة في أي تصويت بالنداء بالاسم في مضبطة الجلسة".

من اللائحة العامة للمنظمة الوجود الفعلي في المنظمة لجميع المندوبين الذين يحق لهم التصويت. ولذلك، لا يمكن إجراء الانتخابات بالاقتراع السري إلا بطريقة افتراضية في ظلّ ظروف تنحرف إلى حدّ ما عن العملية المعتادة. ويتناقض ذلك مع عملية عدّ الأصوات وتسجيلها خلال عملية التصويت نداءً بالاسم، التي ما زال من الممكن إجراؤها بطريقة افتراضية تكون أقرب ما يمكن إلى الظروف العادية.

الموافقة العامة

7- لكن الفقرة 17 من المادة 12 تنصّ على أنه "إذا أريد اتخاذ قرار في مسألة لا تتعلق بانتخاب أو لا تستلزم أغلبية الثلثين بمقتضى الدستور أو هذه اللائحة، يجوز للرئيس أن يقترح على المؤتمر أو المجلس الفصل في هذه المسألة بالموافقة العامة دون اللجوء إلى تصويت رسمي" (مع التشديد على ذلك). وبالتالي، يمكن البتّ في جزء كبير من أعمال المؤتمر عن طريق "الموافقة العامة".

النداء بالاسم

8- تنص الفقرة 7 (أ) من المادة 12 على أنه "يجري التصويت نداءً بالاسم بناءً على طلب مندوب أو ممثل، أو عندما تلزم أغلبية الثلثين بموجب الدستور أو هذه اللائحة" (مع التشديد على ذلك). وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة (الفقرة 3 (ب) من المادة 12).

9- وسيطبّق التصويت نداءً بالاسم خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر على المسألتين التاليتين:

- اعتمادات الميزانية للفترة 2022-2023 (الفقرة 5 من المادة 18 من الدستور، والمادة 20 من اللائحة العامة)
- وتعطيل أي مادة قد تتعارض مع طريقة عقد دورة المؤتمر بشكل افتراضي، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التي وافق عليها الأعضاء للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر (الفقرة 1 من المادة 49).

10- وفي حال إجراء التصويت بالوسائل الإلكترونية، يُستعاض عن التصويت نداءً بالاسم بالصوت الاسمي¹⁰ ويسجّل صوت كل عضو في التقرير.

الاقتراع السري

11- من المتوقع إجراء اقتراع سري خلال الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر بشأن المسائل التالية:

- تعيين الرئيس المستقل للمجلس - سيجري انتخاب رئيس جديد مستقل للمجلس وفقاً للفقرة 2 من المادة 5 من الدستور لولاية مدتها سنتان بدءاً من نهاية الدورة الثانية والأربعين للمؤتمر وحتى نهاية الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر. وفي حال تقدّم مرشّح واحد لشغل منصب الرئيس المستقل للمجلس، يجوز للرئيس أن

¹⁰ الفقرة 8 من المادة 12. يقصد بالصوت الاسمي أن يكون نداءً بالاسم يتم بالوسائل الإلكترونية، أي يقوم الأعضاء بالتصويت بشكل إلكتروني في وقت واحد خلال فترة زمنية محددة ويتم تسجيل أصوات الأعضاء المعطاة بشكل إلكتروني بالأسماء.

يعرض على المؤتمر إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة (الفقرة 10 (أ) من المادة 12). وفي حال قبول هذا الاقتراح، لن يكون من الضروري إجراء اقتراع سري، وسيجري التعيين، في الأساس، بالتركية. وفي حال لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة أي أكثر من نصف الأصوات المعطاة في عملية الاقتراع، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات، ثم يجري اقتراع آخر بين المرشحين الباقين.

- **انتخاب أعضاء جدد في المجلس - عملاً بالمادة 5-1 من الدستور، سينتخب المؤتمر ستة عشر عضوًا جديدًا في المجلس للفترة الممتدة بين يوليو/تموز 2021 ويونيو/حزيران 2023، وسبعة عشر عضوًا للفترة الممتدة بين يوليو/تموز 2022 ويونيو/حزيران 2024. وفي حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المقاعد الشاغرة، يجوز توزيع المرشحين على هذه المقاعد "بالاتفاق بين الأعضاء أو بالطريقة التي يقرر المؤتمر اتباعها في هذا الصدد"، عن طريق الموافقة العامة الواضحة مثلًا (الفقرة 10 (ز) من المادة 22).**
- **انتخاب رئيس المؤتمر، ونواب الرئيس، وأعضاء لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة - وفقًا للمادة 8، وبعد النظر في تقرير المجلس، سينتخب المؤتمر رئيسه ونواب الرئيس وأعضاء لجنة أوراق التفويض، واللجنة العامة. وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة 10 (أ) من المادة 12، تجري الانتخابات عن طريق الاقتراع السري، إلا في حالة الانتخاب الذي لا يزيد فيه عدد المرشحين على عدد المناصب الشاغرة، فعندئذ يجوز للرئيس أن يعرض على المؤتمر أو المجلس إتمام التعيين بالموافقة العامة الصريحة.**
- **تعيين عضو واحد وعضو مناوب واحد كممثلين للمؤتمر في لجنة المعاشات التقاعدية - في هذه الحالة أيضًا، تنطبق متطلبات مماثلة على الانتخابات بالاقتراع السري. وفي حال كان عدد المرشحين مساويًا لعدد المقاعد الشاغرة، يجوز للمؤتمر أن يقرر انتخاب الممثلين بالموافقة العامة الواضحة.¹¹**
- **أي طلب للعضوية أو العضوية المنتسبة إلى المنظمة - يجري التصويت على قبول أي عضو جديد أو عضو منتسب عن طريق الاقتراع السري (الفقرة 10 (أ) من المادة 12). وعند إعداد هذه المذكرة، لم يكن من المتوقع تقديم أي طلب من هذا القبيل إلى المؤتمر.**

الاعتبارات

القانونية

- 12- يستند إعداد خيارات بديلة لترتيبات التصويت إلى ضرورة اتساق هذه الخيارات مع النصوص الأساسية للمنظمة وإظهارها لمبادئها الأساسية.
- 13- ففي حالة القرارات المتخذة "بالموافقة العامة"، تتبع القرارات المتخذة بواسطة الوسائل الافتراضية على نحو وثيق الإجراءات المعتادة المستندة إلى توافق الآراء، على غرار الإجراءات التي طبقت بنجاح في دورات اللجان الفنية والمجلس في عامي 2020 و2021.

¹¹ تنص المادة 6 (ج) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن تتكون لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين في كل منظمة من المنظمات الأعضاء "من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين تختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها، والمشترون العاملون...".

- 14- وفي حالة التصويت نداءً بالاسم، يمكن للأعضاء أن يقرروا إجراء التصويت نداءً بالاسم عبر المنصة المستخدمة لعقد الدورة الافتراضية. وتتوخى اللوائح، بدلاً من ذلك، أن يوافق الأعضاء على إجراءات التصويت الإلكتروني وإجراءات خاصة على نحو يتماشى مع اللوائح ذات الصلة.
- 15- وفي ما يتعلق بالافتراع السري، ينبغي من منظور قانوني، الحفاظ على استمرار الأدوار والوظائف الأساسية المتصلة بالتصويت عن طريق الافتراع السري إلى أقصى حد ممكن، وتحديدًا على أدوار حاسبي الأصوات ومسؤولياتهما.¹² وتنطبق الاعتبارات ذاتها على خيار المرشحين أو المراقبين المعيّنين من قبلهم لحضور عملية عدّ الأصوات، وعلى تقديم المسؤول عن الانتخابات والأمانة الدعم لهذه العملية. وإن هذه الآليات تعكس وتكفل امتلاك الأعضاء لزام عملية الافتراع، وتضمن إتمام العملية بشفافية تامة.
- 16- وثمة متطلب آخر ينبغي استيفاؤه يتمثل في القدرة على التحقق من نتيجة الانتخابات في حالة طعن، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 15 (د) من المادة 12. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يكون المدير العام في موقع يتحوله الإطلاع على سجلات الافتراع لغرض التحقيق فيها، وذلك لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بعد تاريخ إجراء الانتخابات (الفقرة 10 (ط) من المادة 12).

العملية

- 17- ينبغي أن تكون الخيارات المتاحة لعقد دورة المؤتمر ممكنة من الناحية العملية وينبغي ألا تنطوي على مخاطر بالغة تهدد نزاهة عملية التصويت.
- 18- وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار سيناريو إجراء عدة جولات من الافتراع، وهو ما سيكون ضروريًا لانتخاب الرئيس المستقل للمجلس في حال لم يحصل أي مرشح على أغلبية الأصوات اللازمة في الجولة الأولى من عملية الافتراع. وينبغي عادةً أن تنتهي جولات الافتراع المتتالية ضمن دورة المؤتمر.

التوافق في الآراء

- 19- إنّ إجراءات تسيير أعمال المؤتمر، ولا سيما الانتخابات والافتراع السري، حسّاسة بطبيعتها، الأمر الذي يؤكد أهمية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي انحراف عن العملية المتبعة.

المبادئ

- 20- من الضروري أن تبين الترتيبات الخاصة، بما يشمل تلك المتعلقة بالتصويت، على نحو كافٍ المبادئ الأساسية للسرية والشفافية وإمكانية الوصول. وفي ما يتعلق بالتصويت، تعتبر المبادئ التالية أساسية:

الشفافية

- 21- الشفافية شرط لا غنى عنه لأي خيار للتصويت. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تكون النتائج قابلة للتحقق، وينبغي كذلك أن يبقى خيار الطعن في نتائج الانتخابات متاحًا للأعضاء.

¹² الفقرة 10 (ج) من المادة 12.

إمكانية الوصول

22- تتمتع جميع الدول الأعضاء بحقوق متساوية بموجب دستور المنظمة؛ وبناءً عليه، يمثل حق التصويت في الانتخابات على النحو المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور أحد أهم أشكال التعبير عن هذه المساواة. وبالتالي، ينبغي لأي خيار للتصويت أن يمكن الأعضاء من المشاركة بشكل كامل في عملية صنع القرار. وهذا يعني أنه يجب على جميع الأعضاء فهم الآليات التي تمكنهم من الإدلاء بأصواتهم.

السرية

23- تنص الفقرة 10 (هـ) من المادة 12 على أن يتم الإشراف على إجراءات التصويت "بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع". ويتعين ضمان سرية الاقتراع في إطار أي خيار من خيارات التصويت المعدلة.

الخيارات المتاحة للاقتراع السري

الخيار 1: التصويت شخصياً من خلال الاقتراع السري بالحضور الفعلي للأعضاء

مدى قابلية التطبيق

24- يمكن للمنظمة الاستمرار في إجراء اقتراع سري بحضور الأعضاء، بدعوة المندوبين إلى المقر الرئيسي للمنظمة للإدلاء بأصواتهم بشكل شخصي. وبالنسبة إلى الأعضاء الذين يوجدون في ورما في المقر الرئيسي للمنظمة، سيتم التصويت عن طريق تحديد موعد أو غير ذلك من الترتيبات التي تتماشى مع أي تدابير متخذة بهدف احتواء جائحة كوفيد-19.

25- وسيتم، طبقاً لما جرت العادة على اتباعه من إجراءات وممارسات، إصدار أوراق الاقتراع والإدلاء بالأصوات وعدّ الأصوات، على أن يتولى اثنان من حاسبي الأصوات يعينهما الرئيس من بين المندوبين الإشراف على عملية الاقتراع. وستعطى ورقة اقتراع للمندوب الذي يمثل كل عضو له حق التصويت، ويقوم المندوب الذي يحق له التصويت بملء ورقة الاقتراع وإيداعها في صندوق الاقتراع. وسيتولى حاسبا الأصوات الإشراف على هذه العملية وتسجيل تصويت الأعضاء كافةً. وعندما تنتهي عملية التصويت، يعمد حاسبا الأصوات إلى فتح صندوق الاقتراع وعدّ الأصوات وتحديد النتيجة والمصادقة عليها. ويعلن رئيس المؤتمر بعد ذلك عن نتيجة الاقتراع. ويجري، طبقاً للإجراءات المعمول بها، عدّ الأصوات بحضور المراقبين المعيّنين.

26- ولكن تجدر الإشارة إلى أن 141 دولة فحسب، من أصل الدول الأعضاء التي لها حق التصويت والبالغ عددها 194 دولة، لها من يمثلها في روما. وبالنسبة إلى الأعضاء غير الموجودين في روما، يمكن تطبيق ثلاثة خيارات، وهي: مكتب اتصال المنظمة في نيويورك باعتباره المكان الذي يتواجد فيه أكبر عدد من ممثلي الأعضاء؛ ومكتب اتصال المنظمة في جنيف؛ أو التصويت بالوكالة، وهو ما سيمكّن الدول غير الممثلة إما في نيويورك أو في جنيف من ممارسة حقها في التصويت.

27- ويمكن عدّ أوراق الاقتراع في مكنتي اتصال المنظمة في نيويورك و جنيف طبقاً لما جرت العادة على اتباعه من إجراءات وممارسات، وتحت إشراف حاسبي أصوات يعينون من بين أعضاء المنظمة الموجودين في نيويورك و جنيف. ويمكن أيضاً تعيين مراقبين لهذين المكتبين تماشياً مع الإجراءات المعمول بها عادة. ويمكن عدّ الأصوات عن طريق وصلة فيديو

بغرفة عدّ الأصوات في المقر الرئيسي، بما يشمل حاسبا الأصوات الموجودان في روما من أجل توحيد نتيجة أماكن التصويت الثلاثة في روما. وستعرف نتائج التصويت على الفور نظرًا إلى إجراء عدّ الأصوات في وقت واحد.

28- ويمكن لأي عضو من الأعضاء أن يفوض أي شخص ("وكيل") للإدلاء بصوته بالنيابة عنه. ولا تفرض اللائحة العامة للمنظمة أي قيود على التعيينات التي يجوز لعضو يتمتع بالسيادة القيام بها لحضور المؤتمر كمندوب أو مناوب ومساعد ومستشار مندوبيه¹³. ومع ذلك، تنص الفقرة 3 من المادة 3 من دستور المنظمة على أنه "لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب" ومن ثم لا يجوز اعتماد فرد واحد كمندوب لأكثر من دولة عضو للمؤتمر، بما في ذلك لغرض التصويت بالوكالة. غير أن استخدام هذا الخيار من شأنه أن ييسر تصويت الأعضاء غير الموجودين في روما، ويمكن إجراء جميع جوانب التصويت في المقر الرئيسي للمنظمة. ويحدد العضو الذي يستخدم خيار التصويت بالوكالة الشخص المخوّل له التصويت في أوراق التفويض المقدمة عملاً بالمادة 3.

29- وعادة ما تجري جولات الاقتراع اللاحقة مباشرة بعد إعلان الرئيس للنتائج، وبعد وقت معين من الوقت اللازم لتحضير أوراق الاقتراع الجديدة. وتجدر الإشارة إلى أن جميع خيارات التصويت بحضور الأعضاء ستقتضي وقتًا أطول قياسًا إلى عملية التصويت المعتادة في القاعة الكبرى للمنظمة، على سبيل المثال لتوحيد النتائج مع أماكن التصويت الواقعة خارج روما، أو لتحضير جولات الاقتراع المتتالية، بما يشمل التنسيق مع أي مكان من أماكن التصويت الواقعة خارج روما. وقد يكتسي عامل الوقت هذا أهمية بالنظر إلى الجدول الزمني الضيق للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر، خاصة في ظلّ الجهود المبذولة لتفادي التداخل قدر الإمكان بين اجتماعات اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية للمؤتمر.

السلامة

30- يعكس هذا الخيار إلى أقصى حد ممكن الإجراءات المعتادة التي تستخدم فيها أوراق الاقتراع على نحو ما هو موضح في النصوص الأساسية للمنظمة. وسيحافظ على سرية التصويت. وفي حال كان من الضروري إجراء جولة ثانية أو أكثر من الاقتراع، من المرجح إكمال إجراءات الاقتراع السري في الوقت المتاح للمؤتمر.

31- وينطوي هذا الخيار على درجة من التعقيد اللوجستي جراء ما تتسم به عملية التصويت من طابع لامركزي. وفي حال استخدام وصلة فيديو في عدّ الأصوات في وقت واحد في روما ونيويورك وجنيف، توجد بعض المخاطر الملازمة لهذا الخيار تتعلق بأمن الاتصال. إلا أن الوقت اللازم لعدّ الأصوات قد يكون محدودًا نسبيًا، ومن الأرجح إكمال جولات الاقتراع الأخرى خلال دورة المؤتمر.

وكالات الأمم المتحدة الأخرى

32- تجدر الإشارة أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تمكّنت في عام 2020 من التصويت بحضور الأعضاء. فخلال دورتها الخامسة والسبعين، دخل سفراء 192 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهم يرتدون كمامات ومتباعدين جسديًا عن بعضهم البعض، قاعة الجمعية العامة الفارغة للإدلاء بأصواتهم بواسطة الاقتراع السري خلال فترات زمنية محددة سلفًا.

¹³ الفقرة 2 من المادة 3 من اللائحة العامة.

- 33- وقد اتخذت منظمة السياحة العالمية والاتحاد الدولي للاتصالات الترتيبات اللازمة للتصويت بالوكالة؛ ففي حال تعذر على أحد الأعضاء ممن يحق لهم التصويت الحضور شخصياً خلال الاقتراع السري، فإن القواعد الموضوعة تسمح له بأن يكون ممثلاً بشكل استثنائي وصحيح من قبل عضو وفد دولة أخرى.
- 34- كما طبقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إجراءً للتصويت بحضور الأعضاء في ظل القيود المفروضة بسبب جائحة كوفيد-19؛ إذ أتيحت للدول الأعضاء في الوكالة التي ليس لها من يمثلها فعلياً في مقرها الرئيسي في فيينا فرصة التصويت بالوكالة.

الخيار 2: التصويت الإلكتروني باستخدام برامج حاسوبية خارجية

قابلية التطبيق

- 35- يوجد خيار آخر يتمثل في إجراء اقتراع سري باستخدام نظام آلي للتصويت الإلكتروني. وسينطوي تطبيق واستخدام نظام للتصويت الإلكتروني على فوائد جمّة في سياق افتراضي وفي ظل القيود المفروضة حالياً على السفر جراء جائحة كوفيد-19. وسيكون بمستطاع الأعضاء الإدلاء بأصواتهم عن طريق الاقتراع السري باستخدام بوابة التصويت الإلكتروني خلال دورة المؤتمر التي تعقد بشكل افتراضي. ويمكن الاستعانة بهذا النظام بالنسبة إلى جميع متطلبات التصويت خلال المؤتمر، بما يشمل الصوت الاسمي (نداء بالاسم) وتحقيق النصاب.
- 36- وسيكون نظام التصويت موصولاً بمنصة Zoom لأغراض المؤتمر. وسيتم تأمين سلامة نظام التصويت من خلال استخدام تكنولوجيا تقنية السجلات المغلقة ومفاتيح الأمان التي يجري تصميمها بهدف جعل تتبع محتوى الأصوات التي يدلي بها أي شخص ضرباً من ضروب المستحيل. وسيتلقى المندوبون الذين لهم حق التصويت رموز تحقق لمستوى ثانٍ من التحقق، وحالما يتم السماح لمندوب ما بالدخول للإدلاء بصوته، ستكون هناك بوابة تصويت ذات استجابة كبيرة متاحة. كما يتاح خيار تغيير التصويت قبل تسجيل الخروج، إضافةً إلى آلية للأعضاء للتحقق من تسجيل تصويتهم، بما يشمل خيار تنزيل إيصال يؤكد أن التصويت قد تم فعلاً.
- 37- ويتولى نظام التصويت الإلكتروني عدّ الأصوات المعطاة. ويتيح النظام صلاحية الدخول كمدير للنظام لرصد التقدم المحرز وعدّ الأصوات، وهو ما من شأنه أن يسمح لحاسبي الأصوات والمراقبين بالتمتع بنفس القدرة على الرصد التي يتمتع بها مشغلو النظام في الأمانة. وبعد التصويت، يمكن الاحتفاظ بالسجلات طبقاً لمتطلبات الاحتفاظ بالوثائق لمدة ثلاثة أشهر لتقديم أي طعن، وفي هذه الحالة يمكن تتبع عملية التصويت، ولكن دون ربط أصوات محددة بأعضاء محددين.

السلامة

- 38- يمكن تركيب نظام التصويت الإلكتروني الآلي واختباره وتشغيله بوتيرة سريعة نسبياً. وستبذل الأمانة كل ما في وسعها لضمان سهولة استخدام عملية التصويت الإلكتروني من قبل الأعضاء وإمامهم بها.
- 39- إلا أنه لا يمكن لحاسبي الأصوات الإشراف على نظام للتصويت الإلكتروني بنفس الطريقة المباشرة مقارنةً بالظروف المادية العادية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تظل هناك مخاوف بخصوص سلامة النظام وأمنه؛ كما تظل هناك

مخاطر أمنية ملازمة لهذا النظام. فمحطات العمل أو الأجهزة التي يستخدمها الأعضاء يمكن، على سبيل المثال، أن تتعرض للاختراق، وهو ما يخرج عن نطاق سيطرة الأمانة ومقدم الخدمة.

40- وحرصًا على تركيب نظام للتصويت واختباره، يمكن إنشاء مجموعة عمل من ممثلي الأعضاء تعمل كفريق اتصال لرصد التقدم المحرز في تركيب النظام واختباره. وسيستحتم التوصل إلى فهم تام وشفافية كاملة بشأن طرق عمل النظام وتشغيله، وبذل جهود كبيرة لكفالة أن يكون الأعضاء ملمين باستخدامه وأن يثقوا فيه.

وكالات الأمم المتحدة الأخرى

41- توجد أمثلة على استخدام مثل هذه النظم داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية. ويمكن للمنظمة استخدام نفس نظام التصويت الإلكتروني الذي وضعه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

42- وفي ظلّ ما اكتسبه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من خبرة بالنسبة إلى دورة مجلس المحافظين لعام 2021، وأيضًا في ضوء ما سبق أن أجراه الصندوق من عمليات مهمة لفحص للنظام واختباره وتقييمه، سيكون من العملي جدًا اعتماد نفس النظام. وقد تم بالفعل إجراء اتصالات مع الصندوق ومع مقدم الخدمة أيضًا، وسيعقد عمًا قريب اجتماع على سبيل المحاكات باستخدام أنواع عدة من التصويت. ولن تكون هناك أية عراقيل لوجستية تعترض سبيل تشغيل النظام في الوقت المناسب لدورة المؤتمر.

الخيار 3: التصويت عن طريق أوراق الاقتراع المرسلّة بواسطة البريد

قابلية التطبيق

43- يمكن وضع نظام تصويت سري يتسنى للأمانة من خلاله إرسال وتلقي أوراق الاقتراع المستوفاة بواسطة البريد أو التسليم باليد. وسيطلب الأمين العام من كل دولة عضو لها حق التصويت أن تحيط علمًا بالسلطات التي ترسل إليها أوراق الاقتراع وعنوانها. وسيعلن عن موعد نهائي لاستلام التصويت في بداية دورة المؤتمر. وستقوم المنظمة بإصدار بطاقات اقتراع ومظاريف بيضاء حرصًا على التماثل والسرية. وسيحصل الأعضاء على ظرف ثانٍ أكبر يحمل علامة "سري" ويحمل رقمًا تعريفياً تسنده الأمانة. ويقوم كل عضو بملء بطاقة الاقتراع ووضعها في الظرف الأبيض وختمها. ويوضع هذا الظرف الأبيض داخل الظرف الأكبر الذي يحمل علامة "سري" والذي سيجري وضع علامة عليه وختمه بالختم الرسمي للمكتب المعتمد وإرساله أو تسليمه باليد إلى المنظمة.

44- وسيتاح للأعضاء خيار إرسال المظاريف إما إلى المقر الرئيسي للمنظمة في روما أو إلى مكاتب اتصال المنظمة في نيويورك أو جنيف. وفي حال تعذر على أحد الأعضاء تسليم الظرف باليد إلى أحد هذين المكاتبين، فبإمكانه إرساله عن طريق البريد المسجّل أو خدمة البريد الخاص أو الحقيبة الدبلوماسية.

45- ويتولى اثنان من حاسبي الأصوات من بين أعضاء المنظمة الموجودين في نيويورك و جنيف التحقق من سجلات استلام المظاريف وتسجيل الأعضاء الذين سلموا أصواتهم باليد. ويتم بعد ذلك إرسال المظاريف إلى روما، إما باليد أو عن طريق خدمة البريد الخاص أو الحقيبة الدبلوماسية. وفي حال استلام ظرف أو بطاقة اقتراع بعد اليوم الذي ينتهي فيه الموعد النهائي المحدد، يسجّل العضو المعني على أنه "غائب".

46- ويتولى الأمين العام للمؤتمر حفظ المظاريف الواردة من جميع الأماكن، ووضعها تحت تصرف حاسبي الأصوات، في حضور المراقبين. ويقوم حاسبا الأصوات بفتح المظاريف وتسجيل تصويت الأعضاء ووضع المظاريف البيضاء، بما في ذلك أوراق الاقتراع في صندوق الاقتراع. وحالما تنتهي هذه العملية، يتم فتح صندوق الاقتراع وفتح المظاريف البيضاء وعدّ الأصوات طبقاً لما جرت العادة على اتباعه من ممارسات وقواعد. ويحضر المراقبون الذين يعينهم المرشحون كامل الإجراءات التي يضطلع بها حاسبا الأصوات، اعتباراً من استلام المظاريف إلى عدّ الأصوات المعطاة.

السلامة

47- تكمن محاسن هذه الطريقة الممكنة في أنها شبيهة بشكل كبير بالإجراءات المتبعة عادةً لعدّ أوراق الاقتراع، وفي أنها تحافظ على أدوار حاسبي الأصوات والمراقبين على نحو ما تنص عليه المادة 12 من اللائحة العامة. كما ستحافظ على سرية التصويت وعلى إمكانية التحقق من الأصوات المعطاة. بينما تتمثل مساوئها في أن عملية التصويت ستستغرق وقتاً أكبر، وستتخللها بعض المخاطر اللوجستية في ما يتعلق باستلام أوراق الاقتراع المستوفاة، ولا سيما في ما يخص أوراق الاقتراع التي ترسل عن طريق البريد أو خدمة البريد الخاص.

48- ولن يكون من الممكن إكمال جولة ثانية من الاقتراع أثناء أسبوع المؤتمر بسبب المسائل اللوجستية اللازمة لإرسال المظاريف وأوراق الاقتراع قبل إرسال التصويت بواسطة البريد. وفي حال حدوث أكثر من جولة اقتراع، يتعين إكمال الإجراءات بعد أسبوع المؤتمر، مع إرجاء الدورة وإعادة افتتاحها لهذا الغرض.

وكالات الأمم المتحدة الأخرى

49- لقد طبقت منظمة الصحة العالمية هذا النظام في الانتخابات التي أجريت في مكتبها الإقليمي في كوبنهاغن، بالدانمرك، مع تخصيص مكانين لجمع المظاريف في كوبنهاغن وجنيف. وأُرسلت بعد ذلك المظاريف التي تم استلامها في جنيف إلى كوبنهاغن عن طريق خدمة البريد الخاص. ورغم أن هذا الخيار له سابقة، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن حجم عملية التصويت للمكتب الإقليمي لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية كان أقل بكثير قياساً إلى عملية انتخاب مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

الخلاصة

50- نتيجة للظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، يجوز عقد الدورة الثانية والأربعين لمؤتمر المنظمة بشكل افتراضي بصورة استثنائية. وفي هذه الحالة، سيكون من الضروري اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء انتخابات بالاقتراع السري في مؤتمر يعقد بشكل افتراضي.

51- تُقدم الخيارات المعروضة في هذا المرفق لكي ينظر فيها المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة بهدف رفع توصية يوافق عليها المؤتمر في دورته الثانية والأربعين.

المرفق جيم: الجدول الزمني المؤقت للدورة الثانية والأربعين للمؤتمر

الإثنين 14 يونيو/حزيران 2021

الفترة الصباحية (الساعة 9:30-12:30) – جلسة عامة (القاعة الكبرى /منصة Zoom)

البند 1 انتخاب الرئيس ونواب الرئيس

البند 2 تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض

البند 28 أية مسائل أخرى

1-28 محاضرة ماك دوغال التذكارية

بيان المدير العام

بيان الرئيس المستقل للمجلس

(الاجتماع الأول للجنة العامة)

فترة بعد الظهر (الساعة 14:30) – جلسة عامة (القاعة الكبرى /منصة Zoom)

البند 3 اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة

البند 4 قبول المراقبين

[البند 5 طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة (التصويت)]

البند 9 استعراض حالة الأغذية والزراعة

[البند 5 طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة (مراسم قبول الأعضاء الجدد)]

فور الانتهاء من النظر في البند 4، وفي حال عدم تلقي طلبات للانضمام إلى عضوية المنظمة، ستبدأ اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة

الرئيسية الثانية أعمالهما

الإثنين 14 يونيو/حزيران 2021 (تكملة)

اللجنة الرئيسية الثانية (القاعة الحمراء / منصة Zoom)	اللجنة الرئيسية الأولى (القاعة الخضراء / منصة Zoom) الساعة 9:30-12:30 (أو إلى وقت لاحق إذا اقتضى الأمر)	الجلسة العامة (القاعة الكبرى / منصة Zoom) الساعة 14:30-21:00 (أو إلى وقت لاحق إذا اقتضى الأمر)
	<p>البند 10- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية والإقليمية الناشئة عن:</p> <p>1-10 تقرير الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأفريقيا (28-26 أكتوبر/تشرين الأول 2020)</p> <p>2-10 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (1-4 سبتمبر/أيلول 2020)</p> <p>3-10 تقرير الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأوروبا (4-2 نوفمبر/تشرين الثاني 2020)</p> <p>4-10 تقرير الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (19-21 أكتوبر/تشرين الأول 2020)</p> <p>5-10 تقرير الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى (22-21 سبتمبر/أيلول 2020)</p> <p>6-10 تقرير الدورة السادسة للمؤتمر الإقليمي غير الرسمي لأمريكا الشمالية (22-23 أكتوبر/تشرين الأول 2020)</p> <p>البند 12- تقريراً الدوريين السادسة والأربعين (18-14 أكتوبر/تشرين الأول 2019) والسابعة والأربعين (11-8 فبراير/شباط 2021) للجنة الأمن الغذائي العالمي</p>	<p>البند 9: استعراض حالة الأغذية والزراعة</p>

الثلاثاء 15 يونيو/حزيران 2021

اللجنة الرئيسية الثانية (القاعة الحمراء / منصة Zoom)	اللجنة الرئيسية الأولى (القاعة الخضراء / منصة Zoom)	الجلسة العامة (القاعة الكبرى / منصة Zoom)	
البند 18- الإطار الاستراتيجي للفترة 2022-2031 البند 19- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية)		البند 9 (تكملة): استعراض حالة الأغذية والزراعة	الساعة -8:30 13:00
	البند 11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن: 11-1 تقرير الدورة السابعة والعشرين للجنة الزراعة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2020) 11-2 تقريراً الدوريتين الثالثة والسبعين (الاستثنائية) (22 يناير/كانون الثاني 2021) والرابعة والسبعين (10-12 مارس/آذار 2021) للجنة مشكلات السلع 11-3 تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة مصايد الأسماك (5-1 فبراير/شباط 2021) 11-4 تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة الغابات (9-5 أكتوبر/تشرين الأول 2020)	البند 9 (تكملة): استعراض حالة الأغذية والزراعة	الساعة -14:30 19:30 (أو إلى وقت لاحق إذا اقتضى الأمر)

الأربعاء، 16 يونيو/حزيران 2021

<p>اللجنة الرئيسية الثانية (القاعة الحمراء / منصة Zoom)</p>	<p>اللجنة الرئيسية الأولى (القاعة الخضراء / منصة Zoom)</p>	<p>جلسة عامة (القاعة الكبرى / منصة Zoom)</p>	
<p>البند 19 (تكملة): الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2022-2025 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2022-2023 (مشروع قرار بشأن مستوى الميزانية) البنود التي يتم النظر فيها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية (مسودة الاستنتاجات فقط)</p>		<p>البند 9 (تكملة): استعراض حالة الأغذية والزراعة</p>	<p>الساعة -8:30 13:00</p>

<p>16- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2018-2019</p> <p>17- تقرير تقييم البرامج لعام 2021</p>			
<p>(سيعلن عن موعد انعقاد اجتماع لجنة الصياغة لاحقاً)</p>	<p>البند 9 الذي يتم النظر فيها عن طريق إجراءات المراسلات الخطية (مسودة الاستنتاجات فقط)</p> <p>11- مسائل السياسات والمسائل التنظيمية العالمية الناشئة عن: 1-1-11 استئصال طاعون المجترات الصغيرة بحلول عام 2030 (مشروع قرار) 2-1-11 اقتراح إنشاء لجنة فرعية معنية بالثروة الحيوانية 3-1-11 اقتراح تخصيص سنة دولية للمراعي والرعاة (مشروع قرار) 4-1-11 اقتراح تخصيص يوم دولي للصحة النباتية (مشروع قرار) 5-1-11 اقتراح تخصيص سنة دولية لنخيل التمور (مشروع قرار)</p> <p>13- التقرير المرحلي عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية لأغراض التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة</p> <p>14- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة</p> <p>15- موضوع فترة السنتين 2022-2023 (سيعلن عن موعد انعقاد اجتماع لجنة الصياغة لاحقاً)</p>	<p>الساعة 14:30- (تكملة): 17:30 استعراض حالة الأغذية والزراعة (أو إلى وقت لاحق إذا اقتضى الأمر)</p>	

الخميس، 17 يونيو/حزيران 2021

اللجنة الرئيسية الثانية (القاعة الحمراء) (منصة Zoom)	اللجنة الرئيسية الأولى (القاعة الخضراء) / (منصة Zoom)	الجلسة العامة (القاعة الكبرى / منصة Zoom)	
		<p>البند 20- مشروع مدونة السلوك الخاصة بإجراءات التصويت بموجب المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة</p> <p>البند 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى</p> <p>البند 26- اقتراح بشأن شروط منح جوائز منظمة الأغذية والزراعة</p> <p>البند 22- الحسابات المراجعة لعامي 2018 و2019 (مشروعاً قرار)</p> <p>البند 23- جدول الاشتراكات للفترة 2022-2023 (مشروع قرار)</p> <p>البند 24- المبالغ التي يسدها الاتحاد الأوروبي لتغطية النفقات الإدارية والنفقات الأخرى الناشئة عن عضويته في المنظمة</p> <p>البند 25- المسائل الإدارية والمالية الأخرى</p> <p>البند 27- موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للمؤتمر</p> <p>البند 28- أية مسائل أخرى</p> <p>2-28 تأيين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية</p>	<p>الساعة 8:30- 13:00</p>
		<p>البند 8- تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين</p> <p>البند 7- انتخاب أعضاء المجلس</p> <p>البند 6- تعيين الرئيس المستقل للمجلس</p>	<p>الساعة 14:30- 19:30 (أو إلى وقت لاحق إذا اقتضى الأمر)</p>

الجمعة، 18 يونيو/حزيران 2021

الفترة الصباحية: (سيعلن عن التوقيت لاحقاً)

اللجنة الرئيسية الأولى: اعتماد التقرير (القاعة الخضراء/ منصة Zoom)

اللجنة الرئيسية الثانية: اعتماد التقرير (القاعة الحمراء/ منصة Zoom)

فترة بعد الظهر: (سيعلن عن التوقيت لاحقاً) (القاعة الكبرى/ منصة Zoom)

اعتماد تقرير كلٍ من:

● اللجنة الرئيسية الأولى

● اللجنة الرئيسية الثانية

● الجلسة العامة